اقتراح قانـــون معجّـــل مكـــرّر

يرمي إلى تسوية أوضاع رتبـــاء وأفـــراد الضابطة الجمركية

مادة وحيدة :

أولاً: خلافـــــاً لأحكام المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠ و ٣١ من قانون تنظيم الـ ضابطة الجمركية المو ضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقـــــم ٧٩/١٨٠٢، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٩ وتعديلاته، وخلافاً لأحكام المرســـوم رقم ٨٣/٢٥٩، تاريخ ٢٤ شـــباط ١٩٨٣ وتعديلاته (تحديد الملاك العام للضـــابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها)، وخلافاً لأي نصٍّ آخـــــر، يُرقـــــى رتباء وأفراد الـ ضابطة الجمركية كالآتي:

أ ـ بـ صورة ا ستثنائية، وخلافاً لأي نص آخر يتعارض مع هذا النص، يُرقى ويبقى في الخدمة الفعلية، الرتباء والأفراد التابعون لجهازي المكافحة في البر وفي البحر وللجهاز الإداري والجهاز الفني في الملاك العام للضابطة الجمركية، إلى رتـــبٍ أعلـــى، كلّ منهم بحسب اختصاصه، وذلك وفقاً لما يلي:

١ـ **إلى رتبة مؤهل أول:** المؤهلون والمعاونون أول.

٢ـ **إلى رتبة مؤهـــل:** المعاونـــون.

٣ـ **إلى رتبة معاون أول:** الرقباء أول.

٤ـ **إلى رتبة معاون:** الرقبـــاء.

٥ـ **إلى رتبة رقيب أول:** العرفـــاء.

٦ـ **إلى رتبة رقيـــب:** الخفـــراء.

ب ـ بصورة إستثنائيـــــة، وخلافاً لأي نص آخر يتعارض مع هذا النص، **يُرقـــــى ويُحال على التقاعد بالرتب الجديدة** وتُنهى خدماتهم وتصفى حقوقهم وتعويضاتهم وفقاً للأصول النظامية، رتباء وأفراد الضـــابطة الجمركية الذين **أمضـــوا في الخدمة الفعلية مدةً تزيد عن واحد وعشرين عاماً وتقدموا بإستقالاتهم خلال مدة ستة أشهر** كحدٍ أقصى من تاريخ صدور هذا القانون، إلـــى الرتـــب الأعلـــى ووفقاً لما يلي:

١ـ لرتبة مؤهل أول : المؤهلون، المعاونون أول والمعاونون.

٢ـ لرتبة مؤهـــل : الرقباء أول.

٣ـ لرتبة معاون أول : الرقباء.

٤ـ لرتبة معاون: العرفاء.

٥ـ لرتبة رقيب أول: الخفراء.

ثانياً: تُعطى هذه الترقيات مفعولاً رجعياً إعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ كحدٍّ أقصى وفقاً لوضعية كلٍّ من الرتباء والأفراد لناحية الأقدمية في الرتبة، على أن يو ضع هؤلاء على جداول الترفيع من قبل المجلس الأعلى للجمارك بناءً على اقتراح من مدير الجمارك العام الذي يقوم بدوره بإصدار أوامر ترفيعهم للرتب الجديدة وفقاً للأصول النظامية.

ثالثاً: لا يمكن الجمع بين الترقية لرتبتين بالخدمة الفعلية وبين الترقية لثلاث رتب مع الإحالة على التقاعد بالرتب الجديدة.

رابعاً: لا يستفيد من أحكام هذا القانون، الرتباء والأفراد الذين فُرِضَت بحقّهم عقوبات من الدرجة الثالثة وما فوق المنصوص عليها في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، وذلك خلال السنة الأخيرة التي تسبق صدور هذا القانون.

خامساً: لا يترتّب من جرّاء تطبيق هذا القانون أية مفاعيل مالية رجعية وتسري رواتب وتعويضات الرتباء والأفراد حسب رتبهم الجديدة من تاريخ نفاذ هذا القانـــون.

سادســاً: يُعمل بهذا القانون فور صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

لائحـــة بالمستنـــدات المرفقـــة

بملف إقتـــراح القانـــون المعجَّـــل مكـــرَّر

الرامي إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية

الرقم	موضـــوع المستنـــد	ملاحظات
١_	إقتراح قانون معجَّل مكرَّر يرمي إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية	
٢_	الأسباب الموجبة لإقتراح القانون المعجّل مكرّر المذكور أعلاه	
٣_	المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ و٧٢ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ٧٩/١٨٠٢، تاريـــخ ٢٧ شباط ١٩٧٩	
٤_	المرسوم رقم ٨٣/٢٥٩، تاريخ ٢٤ شباط ١٩٨٣ (تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها.	
٥_	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤، المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩.	
٦_	صورة عن القانون رقم ١٢٠ الـ صادر عام ٢٠١٠ (تـ سوية أو ضاع رتباء وعرفاء وخفراء الضابطة الجمركية).	
٧_	إحالة معالي وزير المالية رقم ٤٧٤٢، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦	
٨_	كتاب المديرية العامة للجمارك رقم ٢٠١٥/٩٩٣٣، تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ المتضـــمن إقتراح ترفيع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية لرتبتين نظراً للغبن اللاحق بهم.	

الأسبـــاب الموجِبـــة

لإقتراح قانـــون معجَّـــل مكـــرَّر

يرمي إلى تسوية أوضاع رتبـــاء وأفـــراد الضابطة الجمركية

إن الـ ضابطة الجمركية هي قوة عامة م سلحة تخ ضع بهذه الـ صفة لـ سلطة وزير المالية وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من قانون تنظيمها الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٩.

إنِ من بين مهام الـضابطة الجمركية بحسب المادة الأولى من قانون تنظيمها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، المهام الآتية:

_ مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

_ التحرِّي عن التهريب والتحقق منه ومكافحته، ...

_ مساعدة السلك الإداري في الجمارك.

_ مؤازرة القوى العامة المسلّحة كافة، والإدارات الرسمية، ...

حدَّدت المادة ٢٩ من المرســـوم رقم ٧٩/١٨٠٢ المدة المطلوبة والمحددة قانوناً للترفيع لرتبة أعلى، وذلك وفقاً لما نصَّ عليه قانون تنظيمها الصـــادر بالمرســـوم رقم ٧٩/١٨٠٢ المذكور.

إن الملاك الحالي لـ ضابطة الجمركية الذي ترعاه أحكام المر سوم رقم ٨٣/٢٥٩ لم يعد يســـتوعب لترقية الأعداد التي جرى تطويعها خلال الســـنوات الماضـــية (من ١٩٨٤ إلى ٢٠٠٩)، إذ أصبحت النسبة المئوية لحظوظ ترفيع وترقية رتبائها على اختلاف اختصاصاتهم لا تتعدّى ٥% في أحـ سن الأحوال، مع أنهم أمـ ضوا في الخدمة المدة المطلوبة قانوناً للترقية إلى الرتب الأعلى.

إن تفاقم الفارق الحاصل بين رتب عناصر الضابطة الجمركية وزملائهم في الأسلاك العسكرية الأُخرى الذين دخلوا الخدمة العسكرية في السنة ذاتها، يتراوح بين ثلاث رتب كحدٍّ أدنى وأربع رتب كحدٍّ أقصى، علماً بأنهم يتساوون معهم بالحقوق والواجبات.

ومثال على الخلل والإجحاف والظلم الحاصل، نورد ما يلي:

أ _ الأفراد الذين تطوعوا في الضابطة الجمركية عام ١٩٨٤ بصفة خفير، ما زالوا برتبة رقيب أول (رفعوا إليها من رتبة عريف بموجب القانون رقم ١٢٠ الصادر سنة ٢٠١٠)، في حين أن زملاءهم الأفراد الذي تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأُخرى في العام ذاته ١٩٨٤ أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ أكثر من عشر سنوات.

ب _ الأفراد الذين تطوعوا في الضابطة الجمركية عام ١٩٩٣ بصفة خفير ما زالوا برتبة رقيب أول (رفعوا إليها من رتبة عريف بموجب القانون رقم ١٢٠ الصادر سنة ٢٠١٠)، في حين أن زملاءهم الأفراد الذين تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأُخرى في العام ذاته ١٩٩٣ أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ أربع سنوات مثال على ذلك: (دورة مأمور في الأمن العام – حزيران ١٩٩٤ الذين أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ العام ٢٠١٤).

ج _ العناصر الذين تطوعوا عام ٢٠٠٨ بصفة خفير ما زالوا بهذه الرتبة بالرغم من مضي عشر سنوات عليهم، في حين أن زملاءهم الأفراد الذين تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأُخرى في العام ذاته ٢٠٠٨ أصبحوا برتبة رقيب أول.

إزاء الظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضابطة الجمركية ما يشكّل خللاً وظيفياً وتراتبياً ويحبط روحهم المعنوية ويسبب لهم إرباكاً وإحراجاً وظيفياً وإجتماعياً وعائلياً ما يؤثر سلباً على إنتاجيتهم وأدائهم الوظيفي.

وحيث أن إدارة الجمارك الكريمة بصدد تطويع أكثر من /850/ عنصر جديد بصفة خفير متمرن، عملاً بقرار مقام مجلس الوزراء رقم ٢٤ المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩

وحيث أن المعدل الوسطي لأعمار رتباء وأفراد الضابطة الجمركية يبلغ حالياً حوالي الأربعين عاماً.

ومن أجل إفساح المجال أمام الشباب الطالع المتخصص من حملة الشهادات الجامعية، للإنخراط في القطاع العام ولا سيّما في إدارة الجمـــــارك لتفعيل وتنشيط وضخ الدم الجديد في هذه الإدارة التي تساهم بنسبة كبيرة في تحصيل وجباية الأموال لصالح الخزينة العامة، عن طريق جباية الغرامات والضرائب والرسوم الجمركية.

وأســوةً بالقوى العامة المســلحة الأُخرى التي تعتمد طريقة تقديم الحوافز والترقيات الإســتثنائية لعناصــرها لحثهم على التقاعد المبكر برتب أعلى، بالرغم من أنهم يُرفعون بصورة دورية ودون تأخير، وذلك بهدف تخفيض المعدل الوسطي لأعمار عديدها، وإفساحاً بالمجال لإدخال وضخ دم جديد في صفوفهــا.

وحيــــث أنه من الجدير ذكره أن رتباء الضابطة الجمركية الذين يُرفعون إلى رتبة مؤهل، بالخدمة الفعلية أو على التقاعد، لا يســتفيدون بتاتاً من تقديمات قســائم البنزين التي يستفيد منها المؤهلون في الأسلاك العسكرية الأخرى.

ومن أجل تخفيض الكلفة المالية التي تتحملها الخزينة العامة لتأمين التجهيزات والعتاد اللازمة لرتباء وأفراد الـ ضابطة الجمركية الموجودين في الخدمة الفعلية حالياً والبالغ عددهم حوالي /١٤٠٠/ عنـ صر، إ ضافةً إلى كلفة تأمين التجهيزات والعتاد اللازم للعنا صر الجدد الذين تقوم إدارة الجمارك بالتحضير لتطويعهم والبالغ عددهم أكثر من /٨٥٠/ عنصر.

وبهدف تخفيض الأعباء المالية على الخزينة العامة كون الراتب التقاعدي لموظفي القطاع العام هو أقل كلفة من الراتب للموظفين في الخدمة الفعلية.

وحيث أنه لا يوجد بـ صيص أمل لدى عنا صر الـ ضابطة الجمركية بالترقية لرتبٍ أعلى أُسوةً بزملائهم العسكريين في الأجهزة الأُخرى بسبب ضيق الملاك العام المحدَّد بالمرسوم رقم ٨٣/٢٥٩ الذي مضى على وضعه أكثر من خمسة وثلاثين عاماً.

وحيث أن هذا الوضع يُشكّل معاناةً وظلماً وإجحافاً مستمراً ومتمادياً بحق هؤلاء العناصر وبحق عائلاتهم من الناحيتَيْن المادية والمعنوية، سيّما وأنهم في سباق مع الزمن ولـ ضيق الوقت قبل أن يُحال قـ سم منهم على التقاعد لبلوغهم الـ سن القانونية، قبل تحـ صيلهم جزءاً من حقوقهم الضائعة والمهضومة، بالرغم من المطالبات المتكرّرة والمستمرة.

وحيث أن هؤلاء العناصـــر العســـكريين الذين رهنوا حياتهم لخدمة الوطن والمواطن، يرَون في مســـؤولي الأمة الكرام (مجلس النواب، مجلس الوزراء، وزارة المالية وإدارة الجمارك) الملجأ والملاذ الأخير لإنصافهم وإعطائهم حقوقهـــم.

وحيث أن ضيـــق المـــلاك العام المحدّد بالمرسوم رقم ٨٣/٢٥٩، لا يمكـــن تجـــاوزه إلا بقانون يصـــدر عن مقام مجلس النواب، أُســـوةً بما حصـــل بعد إصـــدار القانون رقم ٢٠١٠/١٢٠ الذي كان قد قضى بتسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية، فكان المخرج القانوني والحل الوحيد حينها لتجاوز مشكلة ومعضلة ضيق الملاك العام ورفع الظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضابطة الجمركية وبعائلاتهم ونيلهم جزءاً من حقوقهم.

وحيث أن الموافقة على اقتراح القانون المعجّل مكرّر موضوع البحث المرفق ربطاً مع كامل الملف، والرامي إلى رفع بعض الغبن والظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضـــابطة الجمركية، لا يرتب أية أعباء مالية مع مفاعيل رجعية، والتكلفة الإجمالية الإضافية السنوية في حال إقرار هذا القانون ليست كبيرة نظراً لضآلة عدد رتباء وأفراد الضـــابطة الجمركية المعنيين والبالغ عددهم حوالي /1400/ رجل بين رتيب وعريف وخفير. علماً أنه في حال إقرار مجلس النواب الكريم لإقتراح القانون بصـــيغته المرفقة ربطاً، يؤدي إلى توفير مبالغ مالية للخزينة لكون راتب الرتيب المتقاعد هو أقل من راتبه في الخدمة الفعلية.

للتفضّـــل بالإطّـــلاع، مع رجاء إقرار اقتراح القانون المعجّـــل المكرر المرفق ربطاً رفعاً للظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضابطة الجمركية وعائلاتهـــم.

مـــع جزيـــل الشكـــر والإحتـــرام٪

عنهم المادة ٢٤ من هذا القانون، بعد اجتيازهم بنجاح مباراة مسلكية يحدد نظامها بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، وضمن الشروط التالية:

١- أن لا تكون قد اتخذت بحقهم عقوبات من الدرجة الثالثة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

٢- أن يكون مستوى علاماتهم المسلكية جيدا.

٣- أن يكونوا قد أمضوا في الخدمة:

أ- للرتباء: عشرين سنة على الأقل، منها خمس سنوات بصفة رتيب.

ب- للخفراء: خمس وعشرين سنة، منها عشرون سنة على الأقل في ادارة الجمارك.

يمكن تجاوز الشرطين الأخيرين للعناصر التي أصيبت، أثناء الخدمة أو بسببها، بحادث نتجت عنه صعوبة قيام هذه العناصر بالمهام العادية، وذلك استنادا لقرار اللجنة الطبية المنصوص عنها في المادة ٥٥ من هذا القانون.

يتم التعيين بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

يمارس الرؤساء الاداريون، على عناصر الجهاز الاداري، السلطات التي تفرضها طبيعة عملهم الخاصة، ولا يحول ذلك دون حق رؤسائهم العسكريين في ممارسة سائر السلطات المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٢٧- إن الخفراء الذين سرحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية، يمكن اعادتهم إلى السلك بناء لطلبهم، دون مباراة ودون اخضاعهم لدورة تنشئة جديدة، ولمرة واحدة فقط، اذا توفرت فيهم الشروط التالية:

١- أن تكون الشروط المنصوص عنها في المادة ١٧ من هذا القانون لا تزال متوفرة فيهم.

٢- أن لا يكونوا قد تجاوزوا الـ ٣٥ من عمرهم، ولا يستند في تحديد السن إلا إلى تاريخ ولادتهم المثبت في اضبارتهم الأساسية.

٣- أن يكونوا قد خدموا في سلك الضابطة الجمركية سنتين على الأقل بعد تثبيتهم.

٤- أن لا يكون قد انقضى على تسريحهم، لدى تقديم طلباتهم، أكثر من سنتين.

٥- أما الذين سرحوا لأسباب صحية، فيجب بالاضافة إلى الشروط المار ذكرها أعلاه، أن توافق على قبولهم اللجنة الطبية المنصوص عنها في المادة ٥٥ من هذا القانون بعد تأكدها من زوال الأسباب التي اوجبت التسريح.

الفصل الثالث – الترفيع

المادة ٢٨- لا يجري الترفيع الى رتبة أعلى ما لم تدرج أسماء أصحاب العلاقة على

جدول ترفيع سنوي يضعه المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

ان الرتباء والأفراد المدرجة أسماؤهم على جدول الترفيع، يرفعون تباعاً بنسبة خلو المراكز، وذلك بأمر اداري من مدير الجمارك العام.

في حال شغور عدد من المراكز في احدى الرتب، وعدم وجود عدد كاف من المرشحين لملء هذه المراكز، يمكن أن يعين في الرتبة التي هي أدنى منها عدد من الرتباء أو الأفراد موازٍ لعدد المراكز الشاغرة في الرتبة المذكورة[1].

المادة ٢٩[2]– لقبول الترشيح الى رتبة أعلى يجب أن تتوفر في المرشح، حتى ٣١ كانون الأول من سنة الترشيح، شروط القدم التالية:

١– لرتبة عريف – سنتان في رتبة خفير.

٢– لرتبة رقيب – أربع سنوات في رتبة عريف، تخفض الى ثلاث سنوات لحملة شهادة البكالوريا القسم الأول على الاقل، أو ما يعادلها رسمياً من الشهادات العلمية أو المهنية.

---

(١) نص القانون رقم ١٩٥، تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣، في المواد الرابعة والخامسة والسادسة على ما يلي:
المادة الرابعة – بصورة استثنائية، وخلافا لاحكام المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ و٤٢ و٤٥ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية ولاي نص آخر، وخلال مدة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون يجوز ترفيع رجال الضابطة الجمركية الموجودين في الخدمة الفعلية، ضمن حدود الشواغر في الملاكات، وفقا لما ياتي:
١– الى رتبة عريف: الخفراء الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة (١) من المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية.
٢– الى رتبة رقيب، العرفاء الذين تتوافر فيهم شروط الترفيع المنصوص عنها في الفقرة (٢) من المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية.
٣– الى رتبة رقيب ثم رقيب اول العرفاء المرفعون الى رتبهم الحالية قبل ١٩٨٤/١/١ .
٤– الى رتبة معاون: الرتباء الذين رفعوا الى رتبتهم الحالية قبل العام ١٩٧٩، ولم يستفيدوا من احكام القانون ٨٦/٤ .
٥– الى رتبة معاون اول: المعاونون الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة (٥) من المادة ٢٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية.
٦– الى رتبة مؤهل: المعاونون الاول الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.
٧– الى رتبة ملازم:
أ– الرتباء الناجحون في المباراة لرتبة ملازم.
ب– رؤساء البرائب المرفعون الى رتبتهم الحالية بموجب مرسوم.
المادة الخامسة – يؤلف وزير المالية، بناء على اقتراح المجلس الاعلى للجمارك، لجنة من كبار موظفي الجمارك برئاسة المدير العام، لتطبيق احكام المادة الرابعة، على ان تكون الافضلية في الترفيع لحملة الشهادات العلمية، وللعلامات التقديرية المنصوص عنها في المادة ١٢ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية وللاقدمية في الرتبة.
المادة السادسة – يوضع المرشحون المختارون على جداول الترفيع، ويتم تعيينهم وفقا لاحكام المادتين ٢٨ و٤٤ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية.

(٢) جرى تعديل المادة ٢٩ بموجب القانون رقم ١٩٥ تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣ .

٣- لرتبة رقيب أول - ثلاث سنوات في رتبة رقيب.

٤- لرتبة معاون - أربع سنوات في رتبة رقيب أول.

٥- لرتبة معاون أول - ثلاث سنوات في رتبة معاون.

٦- لرتبة مؤهل - ثلاث سنوات في رتبة معاون أول.

٧- لرتبة مؤهل أول - سنتان في رتبة مؤهل.

يقبل الترشيح مدير الجمارك العام، استنادا لعلامات تقديرية يضعها الرؤساء المباشرون، على أن تكون بمستوى جيد، وأن لا تكون قد فرضت بحق المرشح عقوبة من الدرجة الثانية وما فوق خلال السنة الأخيرة التي سبقت تاريخ الترشيح.

المادة ٣٠(١)-

١- لا يجرى الترفيع إلى رتب عريف ورقيب ومعاون إلا بعد أن يخضع المرشحون للشروط التالية:

أ- مباراة كفاءة.

ب- دورة تنشئة عسكرية ومهنية، على أن يفوز المرشح في امتحان نهاية الدورة.

ج- يصنف الفائزون استنادا لمتوسط علامات مباراة الكفاءة وعلامات دورة التنشئة وامتحانها النهائي.

٢- لا يجرى الترفيع إلى رتبة رقيب أول، ومعاون أول، ومؤهل، ومؤهل أول، إلا بعد أن يخضع المرشحون لمباراة كفاءة.

المادة ٣١- تدرج أسماء الفائزين على جدول الترفيع بحسب درجة استحقاقهم.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، نظام مباراة الكفاءة كما يحدد مدير الجمارك العام، بالاتفاق مع السلطات المختصة، نظام دورة التنشئة وموادها وبرامجها ومدتها ونظام الامتحان النهائي.

الفصل الرابع - تجديد التطوع

المادة ٣٢-

١- لدى انتهاء مدة التطوع يمكن الرتباء والخفراء تجديد تطوعهم لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، على أنه لا يمكن تجديد عقد التطوع لمدة تتجاوز تاريخ بلوغ السن القانونية.

٢- يمكن بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام،

(١) جرى تعديل المادة ٣٠ بموجب القانون رقم ١٩٥ تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣ .

٦٦ من هذا القانون، وفي المادتين ١٩ و٢٠[١] من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ١٢/ ١٩٥٩/٦، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، للموظف الذي أمضى عشرين سنة في خدمة الدولة، منها خمس عشرة سنة على الأقل في الجمارك، واستحق التقدير خلال هذه المدة.

ويمكن، دون التقيد بمدة الخدمة، منح هذا الوسام استثنائيا لعناصر الضابطة الجمركية من أجل أعمال خارقة استلزمت استبسالا وتعرضا للخطر.

المادة ٧٠- تخضع قرارات المجلس الأعلى للجمارك، القاضية بمنح الوسام الجمركي، لموافقة مجلس الأوسمة المنصوص عنه في المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

المادة ٧١- يمكن السلطات العامة الأخرى منح رجال الضابطة الجمركية أوسمة عسكرية أو مدنية، مكافأة لهم على الخدمات التي يقومون بها والتي تدخل في اختصاصها.

الفصل الثامن - العقوبات

المادة ٧٢- تفرض العقوبات التالية على رتباء وأفراد الضابطة الجمركية:

أ- عقوبات الدرجة الأولى:

١- التانيب.

٢- حسم الراتب حتى خمسة أيام.

ب- عقوبات الدرجة الثانية:

١- حسم الراتب حتى عشرة أيام.

٢- تأخير التدرج لمدة أقصاها ستة أشهر.

٣- التوقيف عن العمل من دون راتب لمدة لا تتعدى الشهر الواحد.

ج- عقوبات الدرجة الثالثة:

١- التوقيف عن العمل من دون راتب لمدة تزيد على الشهر الواحد ولا تتعدى السنة الواحدة.

٢- خفض الدرجة.

٣- الشطب من جدول الترفيع.

---

(١) ان المادتين ١٩ و٢٠ تحددان كيفية منح الوسام الجمركي من قبل المجلس الأعلى للجمارك وشكل هذا الوسام.

٤- خفض الرتبة.

٥- الصرف من الخدمة.

٦- الطرد.

المادة ٧٣- تفرض العقوبات التالية على الضباط:

أ- عقوبات الدرجة الأولى:

١- التنبيه.

٢- حسم الراتب حتى خمسة أيام.

ب- عقوبات الدرجة الثانية:

١- حسم الراتب حتى عشرة أيام.

٢- تأخير التدرج لمدة أقصاها سنة واحدة.

ج- عقوبات الدرجة الثالثة:

١- الانقطاع عن الخدمة مؤقتا.

٢- الانقطاع عن الخدمة نهائيا.

المادة ٧٤- تحدد صلاحيات الرؤساء في فرض العقوبات كما يلي:

- **المجلس الأعلى للجمارك:** عقوبات الدرجتين الأولى والثانية على عناصر الضابطة الجمركية من مختلف الرتب، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

- **مدير الجمارك العام:** عقوبات الدرجة الأولى على عناصر الضابطة الجمركية من مختلف الرتب، وعقوبات الدرجة الثانية على الرتباء والأفراد فقط.

- **رئيس الاقليم:** عقوبات الدرجة الأولى على الرتباء والأفراد التابعين له.

- **الضابط المراقب - الضابط الملحق بمصلحة المراقبة:** عقوبتا التأنيب وحسم الراتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام على الرتباء والخفراء.

- **رئيس الضابطة الاقليمية:** عقوبتا التأنيب وحسم الراتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام على الرتباء والخفراء التابعين له.

المادة ٧٥- إن الرئيس الذي يشاهد الذنب أو يتحقق منه هو الذي يفرض العقوبة،

المرسوم رقم ٢٥٩

الصادر بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٨٣

تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها

المعدل: بالمرسوم رقم ٤٧٠٧ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٨
والمرسوم رقم ٥٢٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦

مرسوم رقم ٢٥٩

صادر في ٢٤ شباط سنة ١٩٨٣

تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢، تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ الرامي الى تنظيم الضابطة الجمركية،

وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للجمارك،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب رأيه رقم ٨٢/٢٩ تاريخ ١٩٨٢/٥/١٧ ورقم ٦٢ تاريخ ١٩٨٢/١١/٩،

يرسم ما ياتي:

المادة الأولى – تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى أربع ضابطات اقليمية كما يلي:

– **في الاقليم الأول:** ضابطتان اقليميتان هما ضابطة بيروت، وتشمل الشعب والمغارز الكائنة في محافظتي بيروت وجبل لبنان، وضابطة صيدا، وتشمل الشعب والمغارز الكائنة في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية.

– **في الاقليم الثاني:** ضابطة طرابلس وتشمل الشعب والمغارز الكائنة في محافظة لبنان الشمالي.

– **في الاقليم الثالث:** ضابطة شتورا وتشمل الشعب والمغارز الكائنة في محافظة البقاع.

المادة ٢ – تنشأ ضابطة بحرية تشمل صلاحياتها كامل الشاطىء اللبناني وتكون مرتبطة بالمديرية العامة للجمارك.

المادة ٣ – يحدد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها وفقا للجدولين المرفقين رقم ١ و٢.

المادة ٤ – تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه وخاصة المرسوم رقم ١١٨٠١ تاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٣١١٧ تاريخ ٦ حزيران ١٩٨٠.

المادة ٥ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٤ شباط سنة ١٩٨٣

الامضاء: أمين الجميل

جدول الملاك العام للضابطة الجمركية

(رقم ١)

الرتبة	العدد	المجموع
الضباط		
– عقيد أو مقدم	٧	
– رائد	١٠	
– نقيب	١٣	
– ملازم أول أو ملازم	٢٣	٥٣

جهاز المكافحة	في البر	في البحر		
	العدد	العدد		
– مؤهل اول او مؤهل	٢٠	٢	٢٢	
– معاون أول او معاون	٢٠	٢	٢٢	
– رقيب أول	٣٢	٤	٣٦	
– رقيب	٥٢	٨	٦٠	
– عريف	١٧٢	٢٢	١٩٤	
– خفير	٩٢٣	٢٢٧	١١٥٠	١٤٨٤
الجهاز الفني				
– رتيب			٦٠	
– خفير ميكانيكي			٦١	
– خفير سائق			١٥٦	
– خفير رادار			١٩	
– خفير لاسلكي			٥١	
– خفير نجار			١٠	٣٥٧
الجهاز الإداري				
– رتيب			١٥٢	
– خفير			٢١٩	
المجموع العام:				٢٣٦٥

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٥٤
رقم القرار : ٤٢
سنة : ٢٠١٧

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الثلاثاء الواقع في : ٢٠١٧/١٢/١٩

الموضوع: طلب وزارة المالية الموافقة على اضافة عدد الخفراء المتمرنين لتغطية الشغور العام في ملاك الضابطة الجمركية.

المستندات: المرسوم قم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ (تنظيم الضابطة الجمركية).
- المرسوم رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ (تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها).
- قرارا مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ ورقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٥/١/١٥ (الموافقة على تطويع خفراء متمرنين لصالح الضابطة الجمركية).
- كتاب وزارة المالية رقم ٣٥٩/ص١ تاريخ ٢٠١٧/٢/٦ ومرفقاته.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها ان وزارة المالية تفيد أنه سبق لمجلس الوزراء أن وافق بقراره رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ على تطويع خفراء متمرنين في ادارة الجمارك وفقا للشواغر في ملاك الضابطة الجمركية الذي كان في حينه كما يلي :

- /١٦٤/ عنصرا في جهاز المكافحة في البر
- /٣٢/ عنصرا في الجهاز الفني
- /٢١٧/ عنصرا في جهاز المكافحة في البحر.

وبموجب القرار رقم ٣٤، تاريخ ٢٠١٥/١/١٥ ، وافق مجلس الوزراء على تعديل قراره رقم ٣٢ لجهة التطويع طبقا لما يتوافق مع حاجات الضابطة الجمركية الفعلية وليس وفقا للشواغر ضمن أجهزة هذه الضابطة ودون تجاوز الشغور في الملاك العام للضابطة ليكون العدد وتوزيعه كما يلي :

- ٣٣٠ عنصرا في جهاز المكافحة في البر
- ٣٢ عنصرا في الجهاز الفني
- ٥١ عنصرا في جهاز المكافحة في البحر

وليبقى العدد الإجمالي للتطويع البالغ /٤١٣/ عنصرا متطابقا مع القوام النظري الكلي لعديد رجال الضابطة الجمركية .

وتضيف وزارة المالية انه منذ تاريخ المباراة ولحينه زاد الشغور العام في ملاك الضابطة الجمركية وأصبح بتاريخه ٨٦٠ عنصرا .

وحيث ان نتائج المباراة المذكورة لم تصدر لغاية تاريخه.

وحيث ان ادارة الجمارك سبق ان تكبدت عناء كبيرا لإجراء المباراة والتي يتطلب حصولها تحضيرات لوجستية وإدارية ومالية وطبية خاصة وأن العدد الذي تقدم للمباراة فاق ٨٠٠٠ مرشح ، هذا بالإضافة الى ان الإدارة بحاجة ماسة لزيادة عديد الخفراء لناحية المهام المطلوبة ، لا سيما ضبط الحدود البرية والبحرية والمرافق العامة ومكافحة عمليات التهريب .

لذلك ،

فان وزارة المالية تعرض الموضوع على مجلس الوزراء وتقترح الموافقة على ما يلي :

١- إضافة عدد الخفراء المحدد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤، تاريخ ٢٠١٥/١/١٥، والبالغ ٤١٣ خفيرا وفقا لما يلي :

- إضافة ٣٧٠ خفيرا في جهاز المكافحة في البر بحيث يصبح العدد ٧٠٠ خفير .
- اضافة ٧٠ خفيرا في الجهاز الفني بحيث يصبح العدد ١٠٢ خفير .
- ويبقى العدد ٥١ عنصرا في جهاز المكافحة في البحر .

٢- تقسيم العدد المطلوب تطويعه الى دفعتين ، بحيث تكون الفترة الفاصلة بين الدفعتين ستة اشهر.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

س.غ
رقم المحضر : ٥٤
رقم القرار : ٢٤
تاريخ القرار : ٢٠١٧/١٢/١٩

علما ان الكلفة السنوية التقريبية لرواتبهم تبلغ /١٣,٧٩٨,١٢٨,٠٠٠/ل.ل.

بناء عليه ،
وبعد المداولة ،
قرر المجلس الموافقة على اقتراح وزارة المالية المبين اعلاه.

أمين عام مجلس الوزراء
فؤاد فليفل

يبلغ لجانب :
- السادة الوزراء
- وزارة المالية
  - مديرية الجمارك العامة
  - المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ٢٠ ١٢ ٢٠١٧

المديرية العامة للجمارك اللبنانية
تاريخ الاستلام ٢ كانون الأول ٢٠١٧
رقم التسجيل ٢٠١٧/٢٢٤٥٤

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

«المادة الحادية عشرة الجديدة:

يصار الى تعيين لجنة من اثني عشر شخصا من المتطوعين ولثلاث سنوات بقرار من وزير البيئة لتقوم بأعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية لاعادة تأهيل المحمية بيئيا (إيكولوجيا)، على أن يراعى تمثيل بلديات المنطقة والجمعيات البيئية وأصحاب الخبرة في علوم البيئة (إيكولوجيا)، في لجنة المحمية الطبيعية».

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٣ تموز ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون رقم ١٢٠

تسوية أوضاع رتباء وعرفاء وخفراء الضابطة الجمركية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى:

خلافا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨ (المراكز الشاغرة) ولأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ (قبول الترشيح) ولأحكام المادتين ٣٠ و٣١ (شروط المباراة) من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، وخلافا لأحكام المرسوم رقم ٨٣/٢٥٩ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ وتعديلاته (تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية، وعتادها وتجهيزها)، وخلافا لأي نص آخر:

يرقى الرتباء والعرفاء والخفراء التابعين لجهاز المكافحة في البر والبحر والجو والجهاز الاداري والجهاز الفني في الملاك العام للضابطة الجمركية الى رتب أعلى، كل منهم بحسب اختصاصه، وذلك وفقا لما يأتي:

١ - الى رتبة مؤهل: المعاونون الأول الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات في رتبة معاون أول.

٢ - الى رتبة معاون أول: المعاونون الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات في رتبة معاون.

٣ - الى رتبة معاون: الرقباء أول الذين أمضوا في الخدمة أربع سنوات في رتبة رقيب أول.

٤ - الى رتبة رقيب أول:

أ - الرقباء الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات في رتبة رقيب.

ب - العرفاء الذين لهم في الخدمة منذ ما قبل العام ١٩٨٥ وما زالوا برتبة عريف.

ج - العرفاء الذين دخلوا الخدمة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٥ وأمضوا في الخدمة أكثر من سبع سنوات في رتبة عريف.

٥ - الى رتبة رقيب:

أ - العرفاء البحريون الذين دخلوا الخدمة

بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥ ولم يوضعوا على جدول الترفيع لرتبة رقيب بحري لعام ٢٠٠٥.

ب - العرفاء الذين دخلوا الخدمة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥ ورفّعوا الى رتبة عريف خلال العام ٢٠٠٥، على أن يوضعوا على جدول الترفيع لرتبة رقيب بعد تاريخ ٢٠٠٩/٨/١.

٦ - الى رتبة عريف:

الخفراء الذين دخلوا الخدمة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥ ولم يوضعوا على جدول الترفيع لرتبة عريف لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥.

المادة الثانية:

١ - إن الرتباء، العرفاء والخفراء بمختلف فئاتهم واختصاصاتهم، الذين انقطعوا عن الخدمة بصورة نظامية (استيداع، إجازة دون راتب...)، تطبق عليهم أحكام الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥ و٦) من المادة ٢٩ من المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ (توفر شروط القدم للترفيع) وذلك للحصول على الترقية التي تنص عليها أحكام هذا القانون.

٢ - لا يستفيد من أحكام هذا القانون الرتباء والأفراد الذين فرضت بحقهم عقوبات من الدرجة الثالثة وما فوق المنصوص عليها في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢.

٣ - تعطى هذه الترقيات مفعولا رجعيا على أن لا يعود الى ما قبل ٢٠٠٧/١/١ كحد أقصى وفقا لوضعية كل منهم لناحية الاقدمية في الرتبة، على أن يوضعوا على جداول الترفيع من قبل المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح من مدير الجمارك العام الذي يقوم بدوره بإصدار أوامر ترفيعهم للرتبة الجديدة وفقا للأصول النظامية.

٤ - لا يترتب من جراء تطبيق هذا القانون أية مفاعيل مالية رجعية وتسري رواتب وتعويضات الرتباء والعرفاء حسب رتبهم الجديدة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٣ تموز ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون رقم ١٢١

إنشاء محمية وادي الحجير الطبيعية في الجنوب

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تنشأ محمية طبيعية في وادي الحجير في الجنوب، وذلك في الأراضي التي هي ملك للدولة وضمن مشاعات بلديات القرى المحيطة، ضمن الحدود الآتية:

- من مجرى نهر الليطاني في قعقعية الجسر أسفل مدينة النبطية حتى بلدة عيترون في قضاء بنت جبيل.

- حدود قرى القنطرة وعلمان والغندورية

وزارة المالية
رقم ٢٤٠٨
١١ أيار ٢٠١٥

الى معالي وزير المالية
حضرة الاستاذ علي حسن خليل المحترم

تاريخ ٢٠١٥ أيار ٢٠
رقم التسجيل ٢٠١٥/٩٩٢٣

لما كانت ادارة الجمارك العوزاعية قد قامت خلال السنين الماضية وعلى مراحل بتطوير من مختلف الاختصاصات في ملاك الضابطة الجمركية والتي هي بحسب المادة الاولى من المرسوم 79/1802 هي قوى عامة مسلحة في ادارة الجمارك تخضع بهذه الصفة لسلطة وزارة المالية.

ولمّا كان الملاك الحالي للضابطة الجمركية الذي يحكمه المرسوم رقم 83/259 لم يعد يناسب او يستوعب للترقية الاعداد التي تمّ تطويرها على مدى السنين الماضية بحيث أصبحت على سبيل المثال النسبة المئوية لحظوظ ترقية رتباء جهاز المكافحة في البرّ لرتبة أعلى لا تتعدى 4% في احسن الاحوال في الوقت الذي أمضى في الخدمة جميع رتباء وافراد الضابطة الجمركية المدة المطلوبة والمحددة قانوناً للترقية لرتبة اعلى وفقاً لاحكام المادة 29 من المرسوم 79/1802 .

من ناحية أخرى إن كافة القوى العامة المسلحة الأخرى تقوم بترقية عناصرها ورتبائها دورياً بالاعتماد على نصوص وقوانين ملاكاتها اذا سمحت هذه القوانين بذلك، وبترقيات استثنائية تحت عناوين مختلفة اذا لم تسمح تلك القوانين بذلك وبما يحفظ حقوق عناصرها بشكل دوري ودائم. وهذا ما أدى الى أن أصبح الفارق في رتب عناصر هذه الاجهزة أعلى من رتب رجال الضابطة الجمركية والذين تطوعوا بنفس السنة برتبتين كحد أدنى وأربع رتب كحد أقصى. فمثلاً عناصر الامن العام الذين تطوّعوا سنة 1994 أصبحوا برتبة مؤهل أول بينما من تطوّع بنفس العام في الجمارك هم برتبة رقيب أول، مما سبب احباطاً كبيراً لدى عناصر الضابطة الجمركية.

وبما انه أتخذت سابقاً عدة قرارات شجاعة ومتميّزة لا سيما عامي 2011 و 2012 لتحصيل بعض الحقوق المتوجّبة لأصحاب الشأن إلا أنّ هذه القرارات اعتمدت على مبادئ العدل والانصاف والمساواة اكثر منها على نص المرسوم 259 تاريخ 24 شباط 1983 الذي ينظّمها، ومع ذلك إنّ هذه القرارات كرّست حقوقاً ومكتسباتٍ نافذة ونهائية وهي محصّنة من كل طرق المراجعة الممكنة.

معالي الوزير

ان هذا الظلم والاجحاف المستمر كان نتيجة حتمية لعدم مواكبة العمل التشريعي ولسنوات طويلة لتطوّر أعمال ومهام الوظيفة الجمركية وهذا ما يصيب رجال الضابطة الجمركية وعائلاتهم من الناحيتين المادية والمعنوية. وإن رجال الضابطة الجمركية هم من العسكريين الوطنيين الذين نذروا انفسهم لهذا الوطن وهم دائماً مستعدين لبذل كل ما يلزم لخدمة هذا الوطن وهم يرون في معاليكم الامل الكبير بانصافهم بترقية استثنائية لهذه الحالة الاستثنائية اسوة بأقرانهم في الاجهزة الاخرى وبما يعطي رجال الضابطة الجمركية بعضاً من الحقوق ويزيد من عزيمتهم وتفانيهم في تنفيذ ما يطلب اليهم ضمن توجّهكم وتوجيهاتكم بالاصلاح الهيكلي الشامل بعمل الجمارك والذي يتولّاه بكل حكمة واقتدار سعادة رئيس واعضاء المجلس الاعلى للجمارك وسعادة المدير العام الذين نكنّ لهم كل التقدير والاحترام.

للتفضل بالنظر والاطلاع مع كامل احترامنا وقبولنا وتقديرنا لما ترونه مناسباً.

٢٦ آذار ٢٠١٥

عامل

الضابط الرابع

٢٠١٥/٤/٢٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية الجمارك العامة
رقم المعاملات: ع/٦
رقم الصادر: ٢٠١٥/٩٩٣٣
بيروت، في ١٢ أيار ٢٠١٥

جانب
معالي وزير المالية

الموضوع : تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية
المرجع : إحالتكم رقم ٤٧٤٢، تاريخ ٢٦ آذار ٢٠١٥.

إشارة إلى إحالتكم المبيّنة في حقل المرجع أعلاه، بشأن الدرس والإفادة عن التأخير الحاصل في ترقية رتباء وأفراد الضابطة الجمركية التي هي قوة عامة مسلحة في إدارة الجمارك تخضع لسلطة وزير المالية، وعن الفارق الحاصل بين رتب عناصر الضابطة الجمركية ورتب زملائهم في باقي الأجهزة العسكرية الذين تطوعوا بذات السنة، والذي يبلغ رتبتين كحدٍّ أدنى وأربع رتب كحدٍّ أقصى،

فإن هذه المديرية العامة تفيد معاليكم بما يلي:

أولاً: نصّت المادة الأولى من مشروع قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٩، على ما يلي: "الضابطة الجمركية قوة عامة مسلحة، تخضع بهذه الصفة لسلطة وزير المالية"...

ثانياً: حدّدت المادة ٢٩ من المرسوم ٧٩/١٨٠٢ المدة المطلوبة والمحددة قانوناً للترفيع لرتبة أعلى.

ثالثاً: إن الملاك الحالي للضابطة الجمركية الذي ترعاه أحكام المرسوم رقم ٨٣/٢٥٩، تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤، لا يسمح بترقية معظم رجال الضابطة الذين تم تطويعهم على مدى السنوات الماضية (١٩٨٠، ١٩٨٤، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ٢٠٠٨ و٢٠٠٩) بحيث أصبحت النسبة المئوية لحظوظ ترفيع رتباء الضابطة الجمركية على اختلاف اختصاصاتهم، لا تتعدّى ٤% في أحسن الأحوال، مع أنهم أمضوا في الخدمة المدة المطلوبة قانوناً للترقية إلى الرتب الأعلى.

فبعد أن توقّف ترفيع الرتباء والأفراد وكذلك ترفيع الخفراء، لم يعد ممكناً التقيُّد بأحكام الملاكات المحدّدة في المرسوم رقم ٨٣/٢٥٩، سيّما وأن القانون رقم ٢٠١٠/١٢٠ كان قد قضى بتسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية، فتجاوز الملاكات المحدّدة بالمرسوم المتقدّم ذكره.

رابعاً : إن تفاقم الفارق الحاصل بين رتب عناصر الضابطة الجمركية وزملائهم في الأجهزة الأخرى الذين دخلوا الخدمة العسكرية في السنة ذاتها، يتراوح بين رتبتين كحدٍّ أدنى وأربع رتب كحدٍّ أقصى، ومثال على ذلك:

أ _ الأفراد الذين تطوعوا في الضابطة الجمركية خلال العام ١٩٨٤ (أي منذ ٣١ سنة) بصفة خفير متمرن، ما زالوا برتبة رقيب أول، في حين أن زملاءهم الأفراد الذي تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأخرى خلال العام ذاته (١٩٨٤) أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ ما يزيد عن ثماني سنوات.

ب _ الأفراد الذين تطوعوا في الضابطة الجمركية خلال العام ١٩٩٣ (أي منذ ٢٢ سنة) ما زالوا برتبة رقيب أول، في حين أن زملاءهم الأفراد الذين تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأخرى خلال العام ذاته (١٩٩٣) أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ سنة على الأقل.

خامساً: إن التأخير الحاصل في ترفيع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية يؤثّر سلباً على معنوياتهم ويخفّض بالتالي إنتاجيتهم المهنية إلى حدٍّ كبير ويؤدي إلى تراجع في أدائهم الوظيفي.

لذلك،

وإزاء كلّ ما تقدّم، وأسوةً بما هو حاصل في الأجهزة العسكرية الأخرى التي عانت من الواقع المذكور وقد تجاوزت المأزق بموجب قوانين استثنائية مماثلة لاقتراح القانون مدار البحث، ومنحت رتباءها وأفرادها ترقيات استثنائية، فانصفت عناصرها وحافظت على معنوياتهم،

وبما أنه لم يعد هناك أية حلول لترفيع عناصر الضابطة الجمركية، لا سيّما الرتباء والأفراد منهم، إلاّ بموجب قانون استثنائي،

[redacted]

أ _ منح رتبة استثنائية لكل من أفراد ورتباء الضابطة الجمركية من رتبة خفير الى رتبة معاون أول.

ب _ منح رتبة استثنائية واحدة للمؤهلين في الضابطة الجمركية.

[redacted]

يرجى التفضل بالإطلاع.

مدير الجمارك العام

تنفيذ مرعي

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
٢ إدارة
الجمارك

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تسوية اوضاع رتباء وافراد الضابطة الجمركية

عقدت لجنة المال والموازنة خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠٢١/٤/١٩ و ٢٠٢١/٤/٢٢ جلستين برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تسوية اوضاع رتباء وافراد الضابطة الجمركية.

حضر الجلسات:

- السيد جورج معراوي، مدير عام وزارة المالية بالوكالة.
- القاضي جاد الهاشم، ممثل وزارة العدل.
- عن مديرية الجمارك:
- العميد اسعد الطفيلي، رئيس المجلس الاعلى للجمارك.
- السيد ريمون خوري، مدير عام الجمارك بالانابة.
- المقدم نضال دياب، رئيس الشعبة الادارية في الجمارك.
- الرقيب اول ربيع فياض، غرفة عمليات الجمارك.
- الخفير احمد ابو صالح، الشعبة الادارية للجمارك.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون،

استمعت اللجنة الى رأي ادارة الجمارك التي تمنت رفع الظلم والاجحاف اللاحق في حق عناصر ورتباء الضابطة الجمركية، وان اقرار هذا القانون هو جزء من احقاق الحق لهذه الشريحة منذ سنوات عديدة، ويمنحهم دفعاً معنوياً وحافزاً للعمل والانتاجية أكثر.

كما إستمعت اللجنة إلى رأي ممثل وزارة المالية ، الذي أبدى موافقة إدارته على إقتراح القانون على إعتبار انه حق لهؤلاء العناصر والرتباء.

وبعد الاستماع الى اراء كافة السادة النواب، حيث وافقوا على اهمية اقرار هذا الاقتراح من اجل تسوية اوضاع عناصر ورتباء الضابطة الجمركية وإنصافهم، وهو لا يرتب اي مفعول رجعي مالي.

وخلال مناقشة الإقتراح وبعد درس سائر الجوانب القانونية المتعلقة به، تم التوافق على صياغة جديدة لاقتراح القانون تعطي الحق لافراد الضابطة الجمركية، وتراعي مختلف النقاط القانونية المثارة، مع تشديد الطلب من الادارة المختصة على تحضير مشروع لإعادة هيكلة قطاع الجمارك واعادة النظر بالملاك وتنظيمه، خلال فترة ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون،

مع تحفظ رئيس اللجنة النائب إبراهيم كنعان على هذا الموضوع لجهة الاستثناءات في الترقيات وتعديل الملاك.

وبعد النقاش المعمق،

اقرت اللجنة اقتراح القانون ، بإجماع الاعضاء الحاضرين مُعدلاً, وُفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً).

واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون المذكور اعلاه, كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢١/٤/٢٢

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح القانون الرامي
إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية
وتعديل توزيع الرتب داخل الملاك العام

كما عدلته لجنة المال والموازنة

المادة الأولى:

أولاً : خلافاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨ (المراكز الشاغرة) ولأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ (قبول الترشيح) ولأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ (شروط المباراة) من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، وخلافاً لأحكام المرسوم رقم ٨٣/٢٥٩، تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ وتعديلاته (تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها)، وخلافاً لأي نصّ آخر عام أو خاص:

يُرقى الرتباء والأفراد التابعون لجهازي المكافحة في البر والبحر وللجهاز الإداري والجهاز الفني في الملاك العام للضابطة الجمركية، إلى رتب أعلى، كل منهم بحسب إختصاصه، وذلك وفقاً لما يلي:

١ـ **إلى رتبة مؤهل أول:** المؤهلون، المعاونون أول والمعاونون.

٢ـ **إلى رتبة مؤهل:** الرقباء أول.

٣ـ **إلى رتبة معاون أول:** الرقباء، بإستثناء الرقباء الذين عينوا بهذه الرتبة.

٤ـ **إلى رتبة معاون:** العرفاء.

٥ـ **إلى رتبة رقيب أول:** الرقباء الذين عينوا بهذه الرتبة والخفراء، الذين تتوفر لديهم شروط القدم في الرتبة.

ثانياً : ١_ تُعطى هذه الترقيات مفعولاً رجعياً في الرتبة فقط، على أن لا يعود إلى ما قبل تاريخ ٢٠١٧/١/١ كحدٍ أقصى ويستفيد من هذا المفعول الرجعي الذين أُحيلوا على التقاعد لبلوغهم السن القانونية، والذين أحيلوا على التقاعد بناءً على طلبهم، والمتوفين، شرط ان يكونوا إستوفوا قبل تقاعدهم او وفاتهم مدة القدم اللازم لكل رتبة إضافية.

ولا يترتب من جراء تطبيق هذا القانون أي مفاعيل مالية رجعية وتسري رواتب وتعويضات الرتباء والأفراد حسب رتبهم الجديدة إعتباراص من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢_ لا يستفيد من أحكام هذا القانون الرتباء والأفراد الذين فُرِضت بحقهم عقوبات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢، وأُولائك الذين تعرضوا للعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات _الباب الثالث _ الفصل الأول (النبذة ١، ٢ و٣) وذلك إعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/١.

٣_ يوضع الرتباء والأفراد المستفيدون من أحكام هذا القانون على جداول الترفيع من قبل المجلس الأعلى للجمارك بناءً على إقتراح من مدير الجمارك العام مع الأخذ بالإعتبار وضعية كل منهم لناحية الأقدمية في الرتبة، ويقوم مدير الجمارك العام بإصدار الأوامر الإدارية بترفيعهم وفقاً للأصول النظامية.

ثالثاً : توزع الرتب داخل الملاك العام للضابطة الجمركية بموجب الجدول رقم واحد المرفق ربطاً بهذا القانون.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم واحد

جدول الملاك العام للضابطة الجمركية

الرتبة	
الضباط	
عقيد او مقدم	٧
رائد	١٠
نقيب	١٣
٢٣ ملازم أول ملازم أول	
٥٣ المجموع:	

جهاز المكافحة في البر:	جهاز المكافحة في البحر:
رتيب غير العريف: ٦٠٠	رتيب غير العريف: ٤٢
عريف او خفير : ٨٠٠	عريف أو خفير: ٧٠
المجموع : ١٤٠٠	المجموع : ١١٢

الجهاز الفني:	الجهاز الإداري:
رتيب غير العريف : ١٥٠	رتيب أو خفير : ٤٥٠
عريف أو خفير : ٢٠٠	المجموع : ٤٥٠
المجموع: ٣٥٠	

المجموع العام : ٢٣٦٥

في حال عدم التعيين في الجهاز الإداري، يُضم العدد غير المعين إلى ملاك المكافحة في البر.

الأسباب الموجبة

إن الضابطة الجمركية هي قوة عامة مسلحة تخضع بهذه الصفة لسلطة وزير المالية وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من قانون تنظيمها الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٩.

إن من بين مهام الضابطة الجمركية بحسب المادة الأولى من قانون تنظيمها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، المهام الآتية:

_ مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

_ التحرّي عن التهريب والتحقق منه ومكافحته، ...

_ مساعدة السلك الإداري في الجمارك.

_ مؤازرة القوى العامة المسلّحة كافة، والإدارات الرسمية، ...

حدَّدت المادة ٢٩ من المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ المدة المطلوبة والمحددة قانوناً للترفيع لرتبة أعلى، وذلك وفقاً لما نصَّ عليه قانون تنظيمها الصادر بالمرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ المذكور.

إن الملاك الحالي للضابطة الجمركية الذي ترعاه أحكام المرسوم رقم ٨٣/٢٥٩ لم يعد يستوعب لترقية الأعداد التي جرى تطويعها خلال السنوات الماضية (من ١٩٨٤ إلى ٢٠٠٩)، إذ أصبحت النسبة المئوية لحظوظ ترفيع وترقية رتبائها على اختلاف اختصاصاتهم لا تتعدّى ٥% في أحسن الأحوال، مع أنهم أمضوا في الخدمة المدة المطلوبة قانوناً للترقية إلى الرتب الأعلى.

إن تفاقم الفارق الحاصل بين رتب عناصر الضابطة الجمركية وزملائهم في الأسلاك العسكرية الأُخرى الذين دخلوا الخدمة العسكرية في السنة ذاتها، يتراوح بين ثلاث رتب كحدٍّ أدنى وأربع رتب كحدٍّ أقصى، علماً بأنهم يتساوون معهم بالحقوق والواجبات.

ومثال على الخلل والإجحاف والظلم الحاصل، نورد ما يلي:

أ _ الأفراد الذين تطوعوا في الضابطة الجمركية عام ١٩٨٤ بصفة خفير، ما زالوا برتبة رقيب أول (رفعوا إليها من رتبة عريف بموجب القانون رقم ١٢٠ الصادر سنة ٢٠١٠)، في حين أن زملاءهم الأفراد الذي تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأُخرى في العام ذاته ١٩٨٤ أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ أكثر من عشر سنوات.

ب_ الأفراد الذين تطوعوا في الضابطة الجمركية عام ١٩٩٣ بصفة خفير ما زالوا برتبة رقيب أول (رفعوا إليها من رتبة عريف بموجب القانون رقم ١٢٠ الصادر سنة ٢٠١٠)، في حين أن زملاءهم الأفراد الذين تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأُخرى في العام ذاته ١٩٩٣ أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ أربع سنوات مثال على ذلك: (دورة مأمور في الأمن العام – حزيران ١٩٩٤ الذين أصبحوا برتبة مؤهل أول منذ العام ٢٠١٤).

ج _ العناصر الذين تطوعوا عام ٢٠٠٨ بصفة خفير ما زالوا بهذه الرتبة بالرغم من مضي عشر سنوات عليهم، في حين أن زملاءهم الأفراد الذين تطوعوا في الأجهزة العسكرية الأُخرى في العام ذاته ٢٠٠٨ أصبحوا برتبة رقيب أول.

إزاء الظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضابطة الجمركية ما يشكّل خللاً وظيفياً وتراتبياً ويحبط روحهم المعنوية ويسبب لهم إرباكاً وإحراجاً وظيفياً وإجتماعياً وعائلياً ما يؤثر سلباً على إنتاجيتهم وأدائهم الوظيفي.

وحيث أن إدارة الجمارك الكريمة قد **قامت بتطويع** /٣٨٣/ خفيراً متمرناً جديداً وهي **بصدد تطويع** /٤٧٠/ آخرين، عملاً بقرار مقام مجلس الوزراء رقم ٢٤ المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩.

وحيث أن المعدل الوسطي لأعمار رتباء وأفراد الضابطة الجمركية يبلغ حالياً حوالي الأربعين عاماً.

وحيث أنه لا يوجد بصيص أمل لدى عناصر الضابطة الجمركية بالترقية لرتبٍ أعلى أُسوةً بزملائهم العسكريين في الأجهزة الأُخرى بسبب ضيق الملاك العام المحدَّد بالمرسوم رقم ٨٣/٢٥٩ الذي مضى على وضعه أكثر من ثمانية وثلاثين عاماً.

وحيث أن هذا الوضع يُشكّل معاناةً وظلماً وإجحافاً مستمراً ومتمادياً بحق هؤلاء العناصر وبحق عائلاتهم من الناحيتَيْن المادية والمعنوية، سيّما وأنهم في سباقٍ مع الزمن ولضيق الوقت قبل أن يُحال قسم منهم على التقاعد لبلوغهم السن القانونية، قبل تحصيلهم جزءاً من حقوقهم الضائعة والمهضومة، بالرغم من المطالبات المتكرّرة والمستمرة.

وحيث أن هؤلاء العناصر العسكريين الذين رهنوا حياتهم لخدمة الوطن والمواطن، يرَون في مسؤولي الأمة الكرام (مجلس النواب، مجلس الوزراء، وزارة المالية وإدارة الجمارك) الملجأ والملاذ الأخير لإنصافهم وإعطائهم حقوقهم.

وحيث أن ضيق الملاك العام المحدّد بالمرسوم رقم ٨٣/٢٥٩، لا يمكن تجاوزه إلا بقانون يصدر عن مقام مجلس النواب، أُسوةً بما حصل بعد إصدار القانون رقم ٢٠١٠/١٢٠ الذي كان قد قضى بتسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية، فكان المخرج القانوني والحل الوحيد حينها لتجاوز مشكلة ومعضلة ضيق الملاك العام ورفع الظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضابطة الجمركية وبعائلاتهم ونيلهم جزءاً من حقوقهم.

وحيث أن الموافقة على اقتراح القانون موضوع البحث المرفق ربطاً مع كامل الملف، والرامي إلى رفع بعض الغبن والظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضابطة الجمركية، لا يرتب أية أعباء مالية مع مفاعيل رجعية، والتكلفة الإجمالية الإضافية السنوية في حال إقرار هذا القانون ليست كبيرة نظراً لضآلة عدد رتباء وأفراد الضابطة الجمركية المعنيين والبالغ عددهم حوالي /١٢٠٠/رجل بين رتيب وعريف وخفير. علماً أنه في حال إقرار مجلس النواب الكريم لإقتراح القانون بصيغته المرفقة ربطاً، يؤدي إلى توفير مبالغ مالية للخزينة لكون راتب الرتيب المتقاعد هو أقل من راتبه في الخدمة الفعلية.

وبغية تمكين إدارة الجمارك مستقبلاً من ممارسة دورها وواجبها في ترقية عناصرها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القوانين الإستثنائية، وذلك من خلال إعادة النظر في توزيع الرتب في الملاك العام المحدد منذ حوالي أربعين سنة دون إجراء أي تعديل عليه رغم تعاظم حجم التجارة العالمية وتعاظم دور الجمارك الجبائي والأمني والإقتصادي.

وبغية إنصاف اللذين أُحيلوا على التقاعد منذ تاريخ ٢٠١٧/١/١ قبل أن يتسنى لهم أن يتحصلوا على حقهم في الترفيع إلى رتبة أعلى.

للتفضُّل بالإطِّلاع، مع رجاء إقرار اقتراح القانون المرفق ربطاً رفعاً للظلم والإجحاف اللاحق برتباء وأفراد الضابطة الجمركية وعائلاتهم.